

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة

المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات

التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية وإجراءات

نقل ملكيتها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تُلغى عبارة «وتعهد إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراقها

المالية بجدول البورصة المصرية خلال الفترة التي تقبلها البورصة» الواردة بعجز

الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير

المقيدة بجدول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المرفقة بقرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، كما تُلغى الفقرة الرابعة من ذات المادة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة
والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٦٦ / ٢٠٢٢ - ١٢/١ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢ - ٩٠٩